

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمجموعة شركات سايدو وأسرهم حتى الدرجة الثالثة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٠ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمجموعة شركات سايدو وأسرهم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان